



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور

استيراد (١٦) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-

- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
 - * احكام الملحق رقم (٢) من الانحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و المتضمن حصر للملح المسموح باستيرادها مستعملة .
 - * بالاشارة الى محضر الاجتماع الثاني لسنة ٢٠٢١ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والاجراءات المنظمه للاستيراد و التصدير بين مصلحة الجمارك و قطاع التجارة الخارجية .
 - * وتوحيداً للعمل بجميع المواقع التنفيذية بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية لشباك الصيد الواردة مستعملة أو مجددة .
- يراعى الالتزام بما يلي ،،،

- أولاً : يراعى عدم الافراج عن رسائل شباك الصيد الواردة مستعملة أو مجددة بنظام الوارد النهائي حيث أنها ليست من بين الاصناف المسموح باستيرادها مستعملة أو مجددة طبقاً لاحكام الملحق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية .
- ثانياً : بينما يسمح باستيراد الاسمال و الخرق القطنيه وفضلات وخيوط وحرزم وحبال غليظة (بنظام الاستيراد كمستلزم انتاج) بشرط :-

- أن تستخدم للنسل فقط .
- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل .
- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بمعابنتها بالاستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم اخطارها بما تم الافراج عنه لمتابعه تشغيله .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

ساح
علياء النحاس

(نجوى جابر شحاته)

علاء النحاس

الإسكندرية في ١٣ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١

السيد الأستاذ/